الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 2019/710
تاريخ القرار: 24 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ب.ع.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الجامعة التونسية للشطرنج، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الجامعة، الحي الرياضي للشباب بالمنزه، ص ب 55 المنزه الأول، 1004 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/710 والمتضّمنة أنّه تقدَّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الجامعة التونسية للشطرنج في 29 جانفي 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق والمعلومات التالية:

- ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 مع تحديد تواريخ تقديمهم لهذه الملفات،
- معايير انتقاء أعضاء الإطار الفنّي الوطني لسنة 2019،
- محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019،

غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الجامعة التونسية للشطرنج الوارد بتاريخ 14 ماي 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ ملفات المترشّحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 قدّمت للجامعة في إطار سرّي وهي تتضمن معطيات شخصية تتعلّق بأصحابها ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الاطّلاع عليها قبل استشارة المعنيين بالأمر في الغرض.

وبعد الاطّلاع على المراسلة التوضيحية الموجّهة من هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتاريخ 24 جوان 2019 والمتعلّقة بمطالبته بالإدلاء بنسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة كي يتسنّى للهيئة ممارسة صلاحياتها القانونية والبتّ في الدعوى عملاً بمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير الإضافي للجهة المدّعى عليها المدلى به بتاريخ 31 جويلية 2019 والمتضمن لنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من الوثائق والمعلومات التالية:

- ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 مع تحديد تواريخ تقديمهم لهذه الملفات،
- معايير انتقاء أعضاء الإطار الفنّي الوطني لسنة 2019،
- محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019،

وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بأنّ ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 قدّمت للجامعة في إطار سرّي وتتضمّن عدّة معطيات شخصية تتعلّق بأصحابها ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الاطّلاع عليها قبل استشارة المعنيين بالأمر في الغرض.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة ورقية من ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019 ومن محضر جلسة المكتب الجامعي المؤرّخة في 18 فيفري 2019 والمتضمّن لنتائج فرز هذه الملفات، وأكّدت بأنّ المكتب الجامعي يعتبر الهيئة التنفيذية التي تسير الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة الشطرنج بالبلاد التونسية وتنميتها ومن مشمولاته بالخصوص تعيين المدربين الوطنيين والجهويين، عملاً بأحكام الفصل 30 من النظام الأساسي للجامعة التونسية للشطرنج. مضيفةً في هذا الخصوص بأنّ النص القانوني لم يشترط عند تعيين المدربين الوطنيين الالتجاء إلى طلب عروض أو فتح باب ترشحات أو اعتماد مناظرات حسب الملفات بل للمكتب الجامعي السلطة التقديرية المطلقة في تعيينهم، وفي هذا الإطار ضبط المكتب الجامعي صلب إعلان فتح باب الترشحات جملة من العناصر والمعايير الّتي اعتمدها عند دراسة ملفات المترشّحين.

حيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنًا".

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطّلاع على كلّ الوثائق المكوّنة لملفات المترشّحين وعلى محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمن لنتائج فرز ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019، أنّ حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنّه أن يؤدّي إلى إلحاق

أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة وملكيته الفكريّة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ تمكين المدّعي من الحصول على نسخة من الوثائق والمعطيات المطلوبة ينصهر صلب المبادئ الأساسية الّتي يسعى القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى تكريسها وأبرزها مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرفق العام الرياضي وضمان حسن التصرّف في المال العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث لئن احتوت ملفات المترشّحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019على بعض البيانات والمعطيات الشخصية المتّصلة بعناوينهم وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام المعرف الوحيد والهواتف الخاصة بهم والحالة المدنية وعدد الأبناء، فإنّ ذلك لا يحول دون النفاذ إلى هذه الملفات طالما أنّه يمكن للجهة المدّعى عليها حجب هذه المعطيات قبل تسليم العارض نسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقًا لأحكام الفصل 27 المشار إليه أعلاه.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلبات العارض وإلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكينه من نسخة ورقية من محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019 ونسخة من منشور إعلان فتح باب الترشحات المتضمن للعناصر الموضوعية التي تمّ على أساسها تعيين الإطار الفني وملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 المتضمنة لتواريخ تقديمهم لهذه الملفات مع حجب البيانات الشخصية المتّصلة بعناوين المترشحين وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام المعرف الوحيد وأرقام الهواتف الخاصة بهم والحالة المدنية وعدد الأبناء.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكين العارض من نسخة ورقية من:

- محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشّحين للإطار الوطني بتاريخ 18 فيفري 2019.
- إعلان فتح باب الترشحات المتضمن للعناصر الموضوعية الّتي تمّ على أساسها تعيين الإطار الفني.
- ملفات المترشّحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 المتضمّنة لتواريخ تقديمهم لهذه الملفات مع حجب البيانات الشخصية المتّصلة بعناوين

المترشّحين وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام المعرف الوحيد وأرقام الهواتف الخاصة بهم والحالة المدنية وعدد الأبناء.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلّامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي